مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣
بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية والصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ وبالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

تضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية مادتان جديدتان برقم ٨ مكرر ورقم ١٤٧ مكرر نصهما الآتي :

مادة ٨ مكرر :

« يتولى القضاء المستعجل قاض يندبه وزير العدل والشئون الاسلامية ويشمل اختصاصه جميع الدعاوى المستعجلة عدا ما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ولو كانت الدعوى موضوعا من اختصاص محكمة اخرى ، ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في المسائل المستعجلة التى ترفع تبعا للطلب الاصلي ·

ويفصل قاضى الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ·

وتقام الدعوى المستعجلة بلائحة تقدم الى قسم تسجيل الدعاوى ، وعلى القسم المذكور ان يحدد في يوم تقديم اللائحة جلسة لنظر الدعوى في موعد لا يقل عن اربع وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى وبأمر من قاضى الامور المستعجلة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة ·

ويبلغ المدعى بالحضور عند تقديم لائحة الدعوى ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على اصل لائحة الدعوى ويتم تبليغ باقى الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معا ·

وفيما عدا ما تقدم تسرى الاحكام المقررة في رفع الدعوى وتبليغها على الدعاوى المستعجلة ويكون ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في المسائل المستعجلة عشرة أيام من تاريخ صدورها او تبليغ المحكوم عليه بها وفقا لاحكام المادة (٢١٦) ·

وتتبع في اجراءات استئنافها الاجراءات المقررة لرفع الدعوى المستعجلة على ان يكون الاختصاص بالفصل في استئناف الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة للمحكمة الكبرى المدنية أيا كانت الدعوى الصادر فيها الحكم ·

ولا يجوز الطعن بالمعارضة او بالتماس اعادة النظر في الاحكام الصادرة في المسائل المستعجلة » ·

مادة ١٤٧ مكرر :

« يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الاحكام المبينة في المادتين السابقتين ٠

ويجوز لقاضى الامور المستعجلة ان يندب احد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وعندئذ يكون عليه ان يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة » ٠

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد ١٢١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النصوص الآتية :

مادة ١٢١ :

« يجوز لمن يخشى فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض على القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة وفي مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد ويقدم هذا الطلب بالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة ٠

وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود ٠

وتتبع في سماع الشاهد القواعد والاجراءات السالف ذكرها في سماع شهادة الشهود ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الآخر الاعتراض امامها من قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته » ٠

مادة ١٧٩ :

« يجوز للمحكمة ان تصدر امرها المشار اليه في المادتين السابقتين على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر ، ولهذا الطرف ان يعترض على اصدار الامر الى المحكمة التى اصدرته خلال ثمانية ايام من صدوره ، وللمحكمة ان تؤيد الامر او تعدله او تلغيه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٩٨) من هذا القانون » ٠

مادة ١٨٠ :

« يجوز لقاضى الامور المستعجلة ان يأمر بناء على طلب ذوى الشأن وبالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة بتعيين حارس قضائي على الاموال المحجوزة او التى يقوم في شأنها نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ويتهددها خطر عاجل ، ويتكفل الحارس بحفظها وادارتها مع تقديم حساب عنها الى من يثبت له الحق فيها تحت اشراف المحكمة ، وذلك ما لم يتفق ذوو الشأن جميعا على تعيين حارس معين عليها » ٠

المادة الثالثة

تلغى المادة ١٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

المادة الرابعة

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٤ صفر ١٤٠٤هـ

الموافق : ٢٩ نوفمبر ١٩٨٣ م